المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

أولا – تعريف الإجماع

أ- **الإجماع لغة:** هو العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، وقد يتعدى بدون حرف الجر،فيقال: أجمع فلان كذا، بمعنى عزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ** ﴾يونس :**71** أي: أعزموا،=تفسير الطبري.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)). ويأتي بمعنى الاتفاق،يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

ب – اصطلاحاً: فهو اتفاق المجتهدين، من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمرٍ من الأمور في عصر غير عصر الرسول.

ثانيا –شرح التعريف :

1 – **الإتفاق:** هو الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل.

2 – **المجتهدون:** قيد يخرج به اتفاق غيرهم من العوام، فلا عبرة به، ولا بوفاقهم ولا بخلافهم.والمجتهد من بلغ رتبة الاجتهاد والألف واللام في المجتهدين للاستغراق، فيجب اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد الإجماع مع خلاف بعضهم، ولو كان المخالف واحداً.

4– **على أمر من الأمور:** سواء أكان هذا الأمر شرعياً، كحل البيع، وحرمة الربا، أم لغوياً ككون الفاء للتعقيب، أم عقلياً، كحدوث العالم، أم دنيوياً، كآراء المجتهدين في تدبير أمور الحرب.

وقيل: يختص الإجماع بالأمور الشرعية، واللغوية، دون العقلية والدنيوية.

5 – **في عصر غير عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم** –: وهذا القيد لإخراج الإجماع في عصره ، فإنه لا ينعقد ، لأن المجتهدين لو فرض أنهم اجتمعوا إليه ، فلابد أن يكون فيهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإن وافقهم على ما ذهبوا

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

إليه ، فالقول قوله ، ويكون هو الحجة ، لا إجماعهم ، وإن خالفهم فالعبرة بقوله : ولا عبرة بخلافهم ولذلك لا يتصور الإجماع في عصره – صلى الله عليه وسلم – .

ثالثا –حجـية الإجمـــاع

- لقد استدل الأصوليين على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من كتاب الله، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسأكتفي بذكر أهمها.
- **فمن الكتاب** قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾. النساء/ 115

قال ابن كثير رحمه الله:

"وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا. "

انتهى من "تفسير ابن كثير".

- **ووجه الدلالة من الآية** : أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب ؛ فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وهو ما أجمعوا عليه

مـــن الســـنة

- **وأما من السنة** فما تظاهر من الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن هذه الأمة لا تجتمع على الضلالة والخطأ، فمن ذلك:

ما رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والدار قطني ، والحاكم ، والحافظ الضياء في المختار ، من قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) وفي رواية ((على خطأ)) .

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

- وما رواه احمد ، والبزار ، الطيالسي ، والطبراني ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، من قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)).
- وما رواه الترمذي في النهي عن الشذوذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – :((من شذَّ ، شذَّ في النار)).
- وما رواه ابن ماجه وأحمد من قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((عليكم بالسواد الأعظم)) .

رابعا :شروط الإجماع

1 – أن يكون المجمعون من المجتهدين، فلا عبرة بوفاق العوام ولا بخلافهم.

2- أن يكون المجمعون من المسلمين.

3 – أن يكون الإجماع بعد عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم

4- اتفاق جميع المجتهدين :

المصدر الرابع: القياس:

1/ تعريفه

- أ/ قال الماوردي الشافعي : هو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قياس علة ، وقياس دلالة ، وقياس شبهة .

ب/. وقال الغزالي : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو في الحكم الذي ورد فيه النص ، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم

ج/. وقال ابن الحاجب : هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه.

د/ . وقيل : هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها .

- والتعريف إجمالا أن القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، بأن ينقل حكم الأصل إليه، لاشتراكهما في علة حكم الأصل.

وقد شمل التعريف أركان القياس الأربعة وهي: الفرع والأصل والعلة الجامعة وحكم الأصل.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

02/ دليـــل الحـجية:

- أ/ من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ الحشر 2

في سياق الكلام على ما وصل إليه حال اليهود والأمم الماضية والاعتبار هو القياس، أي قيسوا أنفسكم بهم، فما نزل بهم بعصيانهم سينزل بكم بعصيانكم.

- وذلك لأن القياس مجاوزة عن حكم الأصل إلى حكم الفرع ،والمجاوزة اعتبار، لأنها مشتقة من العبور وهو المجاوزة، يقال: عبرت النهر بمعنى جاوزته ، فالقياس والمجاوزة مترادفان، والمجاوزة هي الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به.

- **ب/ مـــــن الســـــــنة**

أخرج الترمذي ،وأبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، والدرامي ، عن معاذ رضي الله حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن إذ قال له: ((بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فإن لم تجد؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبه ويرضاه رسول الله. ((والاجتهاد هو القياس ،وقد أقره عليه – صلى الله عليه وسلم. –

03– شروط القياس

أ/ الشروط الخاصة بحكم الأصل [المقيس عليه]

1– أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع

2–أن يكون لحكم الأصل علة يستطيع العقل إدراكها .

3–أن يكون حكم الأِصل شرعيا عمليا

4– ألا يكون حكم الأصل مختصا به–

ب/ الشروط الخاصة بالفرع.[المقيس]

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

1- أن يكون الفرع مساويا للأصل في علة الحكم:

2 - ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكمه:

ج /الشروط الخاصة بالعلة:

1/ تعريف العلة: العلة عند الأصوليين - هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.

2 -شروطها

- -أ أن تكون العلة وصفا ظاهرا:- أي واضحا جليا يمكن التحقق من وجوده أو عدم وجوده
- -ب أن تكون العلة وصفا منضبطا:- بمعنى أن تكون للعلة حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد - وبناء على ذلك لا تصلح المشقة أن تكون علةفي إباحة الفطر في رمضان للمسافر
- -ج أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم:- ويعني ذلك أن يترتب على تشريع الحكم بناء على هذا الوصف تحصيل منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم .
- **5 - أمثلة على القياس**
- ورد نص بحرمة الخمر . وهي ما اشتد من عصير العنب . في قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) المائدة آية (90).
- فالخمر أصل منصوص على حكمه وهو الحرمة ، لعلة وهي الإسكار ، ونبيذ التمر أو الشعير فرع لم ينص على حكمه ، فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل متحققة فيه لزم . بطريق القياس . أن يكون مثله في الحكم.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق